البطن ويصفر اللون ويذهب بالباه اي بوهيه والباه بالهاء بوزن الجاه لغة في الباءة بوزن
الباعة قال في مختار الصحاح الباه بوزن الجاه لغة في الباءة وهي الجماع اي يزيل قوة الجماع وعن علي
انه قال الجنون في ثلاثة كسر الاظفار بالاسنان ونتف اللحية واكل الطين وقال في غنية
الفتاوي ويكره اكل الطين لقوله صلى الله عليه وسلم ان اراد الله تعالى بعبد شرا ابتلاه
بنتف اللحية واكل الطين وفي قاضي خان ويكره اكل الطين لان ذلك يضره فيصير قاتلا
نفسه انتهى والظاهر ان المراد بالكراهة هنا تحريمي لا تنزيهي لما قال النبي صلى الله عليه وسلم
اكل الطين حرام على كل مسلم ومسلمة ذكره ابو نعيم في الطب النبوي ولما كان اكل الطين
يؤدي الى الامراض المهلكة من انتفاخ البطن واصفرار اللون وذهاب قوة الجماع كان
اكل الطين معينا على قتل النفس فلذلك قال المصنف بعد ذكر تلك الامراض ومن اكل الطين
فقد اعان على قتل نفسه وفي الحديث من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب
الريح هذا حديث رواه ابو هريرة رضي الله عنه وقال ابن ملك في شرح هذا الحديث الريحان نبت
طيب الريح معروف قال القاضي يحتمل عندي ان يكون المراد منه الطيب كله وقد وقع
في رواية ابي داود من عرض عليه طيب واقول الريحان خاص والطيب عام وكل
من الحديثين محمول بما وقع فيه لا منافاة بينهما غاية ما في الباب المحمول الارادة انما غير
صحيح لان المراد من ريحان هنا فرد من افراده ولا يجوز ان يراد منه فرد من افراد
الطيب اذ لا يقال جاء انسان يراد منه فرد من افراد الحيوان انتهى ركاك الى هنا
عبارة ابن الملك واقول يحتمل ان يكون مراد القاضي من قوله يحتمل عندي ان يكون
المراد منه الطيب كله ان المراد من الريحان في الحديث الوصف كقولهم في المثل
السائر لكل موسى فرعون اي لكل صالح عدو طالح والطيب بكسر الطاء وصف الريحان
لانه ينبت طيبا بفتح الطاء فاذا اريد وصفه يكون الريحان عاما كالطيب بفتح
الطاء فلا يكون في كلام القاضي اشكال وقال الشارح المذكور في شرح قوله صلى الله عليه وسلم
فانه خفيف المحمل بفتح الميم الثانية مصدر يعني خفيف الحمل وقيل معناه قليل
المنة طيب الريح اعلم ان هذا ليس تعليلا بتمام العلة بل ببعض منها لان المعني

لا

لا يرده لانه هدية قليلة تافهة يتأذى المهدي بردها انتهى كلامه قوله ويشم عطف على
قوله فلا يرده وهذا الحديث مذكور في المشارق الا ان هذا القول اعني ويشم ليس
بموجود فيه فهو من عبارة المصنف ويجوز ان يكون من الحديث اذ يحتمل ان يجده المصنف
في رواية اخرى وفي حديث اخر من شم الورد الاحمر ولم يصل علي فقد جفاني
ولعل وجهه ان من شم الورد الاحمر فقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمناسبة انه اي الورد الاحمر مخلوق من عرقه المبارك ومن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يصل عليه فقد جفاه لانه عم قال في الحديث من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد
جفاني ولزم من هذا ان من شم الورد الاحمر ولم يصل عليه فقد جفاه صلى الله عليه وسلم
وفي حديث اخر ثلاثة اشياء تفرح الجسم اي اشده فرح القلب يظهر اثره
في الجسم ويربوا اي يزداد عليه اي على حاله الاولى والضمير المستتر في يربوا راجع
الى الجسم وكذا البارز في عليه بتقدير المضاف او كان يربو على يعني يزيد والضمير المستتر
فيه يرجع الى الفرح والبارز في عليه الى الجسم فكان العطف يكون للتفسير واول
تلك الثلاثة الطيب بكسر الطاء وثانيها لبس الثوب اللين بفتح اللام والياء المنقوطة بالنقطتين
التحتانيتين وثالثها شرب العسل اي اكله ولكون اكثر استعمال العسل واكله بجعله
شربة عبر المصنف عن اكله بالشرب او فيه مضاف مقدر تقديره شرب شربة العسل
واورد المصنف الطيب والثوب اللين بمناسبة اكل العسل وبمناسبتهما اي
الطيب والثوب اللين اورد حديث الريحان والورد الاحمر والا فان هذا
الفصل في بيان بعض الاطعمة والفواكه والاشربة لا في بيان المشمومات من الريحان
والورد وما يشبههما ومن الاطعمة اللازمة ذكرها هنا البيض فلا بد ان نذكره وان
لم يذكره المصنف روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل البيض وانه قال ان نبيا
اشتكى الى الله تعالى ضعفا فامره باكل البيض وعن علي رضي الله عنه انه شكى
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من قلة الولد فامره باكل البيض هذا ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما المذكور في كتب الطب فهو ان البيض

Copyright © King Saud University